المصارف الاسلامية

المحاضرة الخامسة

خصائص و سمات المصارف الإسلامية

① عدم التعامل بالربا (فائدة)

فالمصارف الإسلامية لا تعطي فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من المتعاملين معها اي اصحاب الحسابات لديها كما أنها لا يمكن أن تأخذ فائدة من المتعاملين معها عند توظيفها للموارد وتشكل هذه الخاصية القاعدة الرئيسية التي يقوم عليها هذا النوع من المصارف و المستمدة من التشريعات الإسلامية والتي حرمت الربا بجميع أشكاله وبذلك أصبحت العلاقة بين المصرف و العميل علاقة مشاركة وعلى وفق قاعدة (الغنم بالغرم) التي تعني (التلازم بين الخسارة والفائدة) أي ان لكل من كانت له فائدة من هذه الأموال ايضا ستكون خسارة عليه من هذه الأموال ، وقد يعبر عن هذه القاعدة بقاعدة (التلازم بين النماء و الدرك) كما لا تكون العلاقة بين المصرف و صاحب الوديعة علاقة الدائن والمدين مثل المصارف التقليدية بل يكون صاحب الوديعة في المصرف يكون اما شريكا أو مضاربا وبذلك هو يتحمل جزء من المخاطر.

② ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية :-

يؤدي المصرف الإسلامي دورا مهما في الربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وتعد هذه الخاصية واحدة من الأساس التي يبنى عليها النظام الإسلامي بشكل عام فهو يحث إلى بناء مجتمع متكامل متوازن متساوي ولذلك تسعى المصارف الإسلامية الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تمويلها للمشاريع التي فيها فائدة للفرد و المجتمع على حد سواء ومن ثم كل الاقتصاد

③ ابراز عنصر العمل :-

تقوم المصارف الإسلامية بإبراز عنصر العمل في نشاطاتها المصرفية بوصفه مصدرا أساسيا كمصدر أساسي للدخل فالمصرف الإسلامي يؤكد على توسيع نطاق دخله القائم كما أن المصرف الإسلامي يوصف بأنه (مصرف عامل) فهو يركز

على تمويل المشاريع الاستثمارية والإنتاجية و بالشكل الذي يزيد من القدرة الإنتاجية للاقتصاد و تحقيق زيادة الإنتاج.

④ عدم التعامل في بعض الأوراق المالية :-

لا تتعامل المصارف الإسلامية بـ(الأوراق المالية الموحدة القيمة والعائد مسبقا) بوصفها من صور التعامل المنهي عنه بإجماع العلماء ومن أهم الأوراق المالية التي لا تتعامل بها المصارف الإسلامية :أذونات الخزينة والسندات المضمونة من الحكومة والسندات التي تصدرها الشركات والاسم الممتازة اما الأسهم العادية بوصفها حصة مشاركة فيمكن للمصرف التعامل بها ويعد التعامل في العقارات واحدا من أهم أنشطة المصرف الإسلامي.

المعاملات المصرفية التي يدخل فيها الربا

١- القرض

ويقتضي تنفيذ عقد القرض تسليم النقود إلى العميل بمجرد إبرام العقد ، وغالبا ما يكون المقترض غير تاجر، بخاصة عندما تكون عملية القرض عملية منفردة ، ولكن لا شيء يمنع من أن يرتبط القرض بفتح حساب جار والاتفاق المبرم بين المصرف والعميل يحدد شروط القرض وأجله وما يتقاضاه المصرف من فوائد وعمولة، وكذلك الضمانات التي يقدمها العميل .

٢- الاعتماد المستندي

هو تعهد خطي يصدر من المصرف فاتح الاعتماد بناءا على طلب المستورد لصالح المستفيد (المصدر)عن طريق المصرف المراسل ، فيه يوضح مبلغ محدد أو قبول سحوبات زمنية محددة خلال مدة محددة مقابل استلام المصرف المراسل المستندات محددة بشرط مطابقة هذه المستندات لشروط فتح الاعتماد ، ويتقاضى المصرف لقاء فتح الاعتماد المستندي العمولات التي تحصل من العميل عند ابتداء العملية والفوائد والعمولات الإضافية التي يحصل عليها المصرف من العميل في حال قيام ذلك المصرف بدفع أي مبلغ من العملية.

٣- خصم الأوراق التجارية :

عبارة عن صكوك تتضمن التزاما بدفع مبلغ من النقود يستحق الوفاء عادة مدة محددة، وتقبل التداول بالتظهير، ويقبلها العرف التجاري كأداة لتسوية الديون والمواد بالأوراق التجارية ،(الكمبيالة، والسند الأذني، الصك).

٤- خطاب الضمان المصرفي

كتاب التعهد الذي يصدر عن المصرف بناء على طلب عميله الآمر بدفع مبلغ نقدي معين أو مقابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال المدة المحددة في عقد الضمان المصرفي ، وتنشأ الحاجة إلى خطاب الضمان ، عندما يجد الشخص نفسه مضطرا لتقديم ضمان نقدي إلى شخص أخر لكي يقبل هذا الأخير منحه آجلا أو يرضى بالتعاقد معه.

٥- بطاقة الائتمان :

هي البطاقة الصادرة من مصرف أو غيره تخول حاملها الحصول على حاجياته من السلع أو ينا الخدمات ويدخل الربا في بطاقات الائتمان حينما يفرض مصدرها غرامات مالية على التأخير في السداد أو على تأجيل أو تقسيط المسحوبات المستحقة على البطاقة ، وهذه الغرامات تعد من ربا النسيئة المحرم .

٦- الودائع :

النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصارف على أن تتعهد بردها عند الطلب أو بالشروط المتفق عليها ، وحقيقة الودائع إنّما هي قروض للمصرف يتصرف فيها ويرد بدلها عند الاقتضاء فأي فوائد مالية يأخذها المودع من المصرف تعد ربا ،وهذا ما أجمعت عليه كثير من المجامع الفقهية في العالم الإسلامي.

٧- القمار والميسر

وهو محرم شرعا لقوله تعالى ((يأيها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فأجتنبوه)) سورة المائدة(٩٠)

ومن صوره :-

- أوراق اليانصيب: التي تشترى بمبالغ مالية محددة من أجل توقع الحظ بالفوز بجوائز هذه الاوراق .
- المراهنة : وهو أن يشترط كل من الفريقن على الاخر جعلا أو مبلغا في حالة الربح أو الخسارة.
- الاموال التي تنفق عللى الشراء من متجر ليس بغرض الحاجة للشراء ، ولكن بقصد الدخول على سحوبات جوائز وغيرها .

الأضرار الاقتصادية والاجتماعية

الأضرار الاقتصادية

① إن انعدام الفائدة يعد عاملاً فاعلاً في زيادة إقبال المستثمرين على أوجه الاستثمار المختلفة ، وأن المستثمر في الاقتصاد الربوي يجري مقارنة بين الكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة ، ويعد القرار الاستثماري ناجحاً إذا كان معدل الكفاية الحدية لرأس المال أعلى من سعر الفائدة والعكس صحيح، أما المستثمر في الاقتصاد الإسلامي فأنه يحول كل المشاريع الاستثمارية إلى مشاريع ناجحة ذات جدوى اقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية ، لذلك فأن أي مشروع استثماري يعد ناجحا بمجرد كون الكفاية الحدية لرأس المال موجبة .

② إن الفائدة تقود إلى زيادة تكاليف القيام بالنشاطات الإنتاجية ، من ثم انها تقود إلى تقليل الأرباح ، وان الربا لا يساعد ذوي القدرات المحدودة على القيام بالنشاطات الاقتصادية اعتمادا على القروض الربوية ، لأن الفائدة ترفع كلفة قيامهم بها و تقلل من فرصة تحقيقهم للأرباح خاصة اذا كانت حجم نشاطاتهم صغير، ولا يتاح معها تحقيق خفض في التكاليف المرتبطة بالاستثمارات ذات الحجم الكبير

③ ان الفائدة (الربا) تسهم في حصول التضخم في الاقتصاد :

لأنها تقود إلى زيادة أسعار السلع والخدمات المنتجة نتيجة لإرتفاع تكاليف إنتاجها ، والتي تتضمن الفائدة التي يتم دفعها مقابل الأموال المقترضة ، والتي تستخدم في إنتاج السلع والخدمات والقيام بالنشاطات الاقتصادية.

④ ان أضرار الفائدة (الربا) تشمل النشاطات المحلية و علاقات الاقتصاد المحلي مع العالم الخارجي ،ان العديد من الدول النامية ، ومنها الدول الإسلامية ، تعتمد على الإقتراض من الخارج بفائدة للتعويض عن عجز مواردها المالية المحلية في تلبية

احتياجاتهم للموارد المالية ، سواء من المنظمات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، أو من المؤسسات المالية الإقليمية ، أو المؤسسات المالية خاصة المصارف التجارية التي تفترض فوائد مرتفعة ، وهذا يؤدي إلى تحمل الدول النامية أعباء إضافية تتمثل بالفوائد التي قد تفوق في حالات أصل الديون ، أي الربا بأضعاف مضاعفة ، خاصة وان قروض هذه الدول تزداد عبر الزمن لضعف قدرتها على تسديد أعبائها ، وحاجتها لقروض جديدة تلبي احتياجاتها .

الأضرار الاجتماعية

① إن التعامل الربوي يؤدي إلى ظهور طبقة مترفة في المجتمع لا تحبذ العمل ، بل الإقدام على تكثير الأموال واستغلال حاجة الناس.

②الآثار الأخلاقية ، حيث لا يتمنى المرابي للمجتمع و المحتاج أي خير، بل تنشأ روح الانعزالية

③ يتربي الإنسان على الكسل والخمول والابتعاد عن الانشغال بالمكاسب المباحة النافعة ، و زيادة الطبقية بين أفراد المجتمع وزيادة البطالة والكسل وغيرها

④ يؤدي إلى انقطاع المعروف بين الناس والتعاون ، والتراحم والمواساة والإحسان فيما بينهم

⑤ تكديس الأموال بين أيدي قليلة من المجتمع تتحكم في المجتمع.

عقوبات المرابي في القران الكريم

١- التخبط: وهذا المعنى جاء في قول الله تعالى ((الذين يأكلون الربا لايقومون الاكما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا أنما البيع مثل الربا وأخل الله البيع وحرم الربا))سورة البقرة (٢٧٥).وجاء في تفسير هذه الاية ان الذين يأكلون الربا وقعوا في حبائل الشيطان فأصبحوا يتخبطون كمن اصابه المس ، اي جنون من خلال الشيطان مما ادى الى الهلوسة ، وظن ان الربا جائز كونه متشابها مع البيع .

٢- المحق : وهذا المعنى جاء في قوله تعالى ((يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لايحب كل كفار اثيم)) سورة البقرة (٢٧٦) وجاء في تفسير الاية ان معنى المحق الهلاك ، وقيل ذهاب البركة ، وقيل كل مايحصل عليه الانسان من أموال من خلال الربا يمحقه الله تعالى فيصير وكأنه لم يكن .

٣- الحرب من الله تعالى : وذكر هذا المعنى في قوله تعالى ((فأذنوا بحرب من الله ورسوله))سورة البقرة (٢٧٩) وجاء في تفسير هذه الاية ،ان حرب الله النار ، وحرب رسوله صلى الله عليه واله السيف ، فالربا محاربة سافرة لله ولرسوله ،لانه بغيا على عباد الله الفقراء ، تحكما في ارزاقهم ، افسادا لحياتهم وتضيقا عليهم ، لذا تواى الله سبحانه وتعالى الدفاع عن هؤلاء الضعفاء والانتقام لهم في من ظلمهم.

٤- الكفر : والكفر هو عدم الايمان بالله ورسوله، سواء كان تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بلا شك وريب في الايمان ، أو اعراض عنه حسدا أو كبرا أو اتباعا لبعض الاهواء الصارفة عن اتباع الرسالة ((والله لايحب كل كفار اثيم)) سورة البقرة (٢٧٦)

٥- الخلود في النار : كما هو مصير كل مرتكب لحرام خلافا للإرادة الالهية فأن مصير اكل الربا هو نار جهنم وساءت مصيرا ((ومن عاد فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون))سورة البقرة (٢٧٥) .

وقد حاول النظام الاسلامي أن يبني الحياة الاقتصادية على اسس تحفظ للانسان كرامته وتنسجم كع تعاليم الاسلام والمثل الانسانية .